

## جماع أبواب الإحصار

## باب من أحصر بعدو وهو محرم

قال الله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِهِ وَسُكْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق، ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده<sup>(١)</sup>.

١٠١٦٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له: «أئوذيك هو أمك؟». قال: نعم. فأمره أن يحلق، قال: وهم بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يجلون بها، وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله الفدية، وأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين

(١) الأم ٢/١٥٨.

سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ نُسُكَ شَاةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥/٥

١٠١٦٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهَّلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيَّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجَزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فَأَهَّلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٦. وأخرجه البخاري (٤١٥٩) من طريق ورقاء به. وتقدم في (٧٧٩٢، ٩١٦٦،

٩٩٩١) من طريق ابن أبي نجيح. وسيأتي في (١٠٣٤٠) من طريق أيوب عن مجاهد.

(٢) البخاري (١٨١٨)، ومسلم (٨٣/١٢٠١).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٠١٢) عن الحاكم، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٨/٥-٥-

مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٦٠، ومن طريقه الشافعي ٦١/٢ مختصرًا. وتقدم في (٨٨١٨) من

طريق مالك.

قال الشافعي رحمه الله: إن صُددت عن البيت صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رسول الله ﷺ. يعنى أحللتنا كما أحللتنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ. رواه البخاريُّ مِنْ أَوْجِهٍ عن مالِك، وَرواه مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

١٠١٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم، يُصدِّقُ حَدِيثُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَهُ قالا: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي بضعِ عَشْرَةَ مائَةً مِنْ أَصْحابِهِ، حَتَّى إِذَا كانوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَدَ رسولُ اللهِ ﷺ الهَدْيَ وَأشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ فِي نُزولِهِ أَقْصَى الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ فِي مَجِيءِ سُهَيْلِ بنِ عمرو وما قاضاه عَلَيْهِ حينَ صَدَّوهُ عن البَيْتِ. قال: فَلَمَّا فرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتابِ قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام مِنْهُم رَجُلٌ حَتَّى قالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُم أَحَدٌ، قامَ فَدَخَلَ على أُمِّ سلمة فَذَكَرَ لَها ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فقالت أُمُّ سلمة ﷺ: يا رسولَ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخرج، ثُمَّ لا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُم كَلِمَةً حَتَّى تَنحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فقامَ فَخَرَجَ فلمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُم حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ هَدْيَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأوا ذَلِكَ قاموا فَانحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُم يَحْلِقُ بَعْضًا،

(١) البخاري (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠).

حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن الجبيري قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، زَادَ<sup>(٣)</sup> فِي نُزُولِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ: وَكَانَ مُضْطَّرَبُهُ فِي الْجِلِّ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ. وَزَادَ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ وَرَجَعْتِكَ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْكَ، فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَأْتِيَ هَدْيَكَ فَتَنْحَرَّ وَتَحِلَّ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَتَنْحَرَّ وَحَلَقَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَامُوا ففَعَلُوا؛ فَتَنْحَرُوا وَحَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». ثَلَاثًا. فَقِيلَ:

(١) أحمد (١٨٩٢٨)، وعبد الرزاق (٩٧٢٠) - ومن طريقه ابن حبان (٤٨٧٢). وأخرجه النسائي

(٢٧٧٠) من طريق معمر به مقتصرًا على أوله. وسيورده المصنف بإسناد ذاته في قبل (١٨٤٧٢)

وقال فيه: فذكر حديث صلح الحديبية...، وفي (١٨٨٤٠) بطوله. وسيأتي في (١٤٠٨٤، ١٨٣٠٧)

من طرق عن عبد الرزاق.

(٢) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) في الأصل: «زادا».

يا رسول الله والمُقَصِّرِينَ . فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». ثلاثاً. قيل: يا رسول الله وللمُقَصِّرِينَ. فقال: «وللمُقَصِّرِينَ». ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً<sup>(١)</sup>.

١٠١٧٠- وعن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لِمَ ظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمُحْصِرِ يَذْبَحُ وَيَحِلُّ حَيْثُ أَحْصَرَ

١٠١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ / (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ ٢١٦/٥ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ

(١) المصنف في الدلائل ٤/ ١٥٠، ١٥١. وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولاً من طريق ابن إسحاق به دون دعائه ﷺ للمحلّقين. وسيأتي في (١٨٨٤٢، ١٨٨٤٧، ١٨٨٦٤، ١٨٨٩١).

(٢) المصنف في الدلائل ٤/ ١٥١. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٣٩٢ من طريق يونس بن بكير به. وأحمد (٣٣١١) من طريق ابن إسحاق به. وعند أحمد وابن ماجه مرفوعاً. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٧٠).

عن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> ابْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَيْلَى نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> [١٤٧/٥] هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي بَدْرٍ<sup>(٦)</sup>.

١٠١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَخِي جَوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٤٦)، والشافعي ٢/٢١٧، ومالك ٢/٤٨٦. وتقدم في (٩٨٧٧).

(٢) مسلم (٣٥٠/١٣١٨).

(٣) كتب عليه في الأصل: «صح». وكتب في الحاشية: اسمه سلمان.

(٤) إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط «س» المشار إليه عقب (١٠٠٣٥).

(٥) لم نجده من هذا الطريق، وتقدم في (٨٨١٨، ٨٨٥٢، ٩٤٩٩، ١٠١٦٧) من طرق عن نافع بنحوه.

(٦) البخاري (١٨١٢).

(٧) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «عبد الله» كما في الأثر السابق.

عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل، قالوا: لا يضررك ألا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. قال: قد خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فتحرك رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خلني بيني وبين البيت طفت، وإن حل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه. فأهل بعمره بذي الحليفة، ثم سار ساعة فقال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي. فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: من جمع الحج والعمرة وأهل بهما جميعاً فإنه لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، ويطوف عنهما جميعاً طوافاً واحداً وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة<sup>(١)</sup>.  
رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: يوم يدخل مكة. يرجع إلى الصفا والمروة، يعنى - والله أعلم - يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعاً، ثم لا يحل التحلل الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر، والله أعلم. ورواه البخاري أيضاً عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع، أن بعض بني عبد الله قال: لو أقيمت<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٢٨٥٩) من طريق جويرية به، دون قوله: وكان يقول: من جمع...

(٢) البخاري (١٨٠٧)، وفيه: «عبيد الله».

(٣) البخاري (١٨٠٨).

وإِنَّمَا أَرَدَفَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أُخْيَ جَوَيْرِيَةَ: أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا . وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا . وَعَبْدُ اللَّهِ أَصَحُّ .

١٠١٧٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامُ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَوْفِيِّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحٍ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا . فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ<sup>(١)</sup> .

١٠١٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنِ فُلَيْحٍ . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَافِعٍ عَنِ سُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup> .

١٠١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) أخرجه أحمد (٧٠٦٧)، و البخارى (٤٢٥٢)، والبخارى (٥٨٨٤) من طريق فليح به.

(٢) المصنف فى الدلائل ١٥٢/٤ . وأخرجه أحمد (٦٠٦٧) من طريق سريج به.

(٣) البخارى (٤٢٥٢، ٢٧٠١).

الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم، حدثنا أبو حاتم، أخبرنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن يحيى بن صالح، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلقت وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يحيى بن صالح الوحاظي<sup>(٢)</sup>.

٢١٧/٥

١٠١٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالوا: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيان، عن قتادة قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ [١٤٧/٥] مِنْ ذُنُوبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]. قال: حدثنا أنس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطو الحزن والكآبة؛ قد حيل بينهم وبين مناسكهم، ونحروا الهدى بالحديبية، فقال نبي الله ﷺ: «لقد أنزلت على آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا». فقرأها على أصحابه فقالوا: هنيئًا مريرًا نبي الله، قد بين الله ماذا يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾<sup>(٣)</sup> [الفتح: ٥]. رواه مسلم في

(١) المصنف في الصغرى (١٧٣٧) من طريق أبي حاتم به. وفيه: «حل مع نسائه. وعزاه في فتح الباري ٧/٤ لابن السكن في الصحابة- من طريق يحيى بن صالح به.

(٢) البخاري (١٨٠٩).

(٣) المصنف في الدلائل ١٥٩/٤. وأخرجه أحمد (١٢٣٧٤)، والترمذي (٣٢٦٣) من طرق عن قتادة=

«الصحيح» عن عبد بن حميد عن يونس<sup>(١)</sup>.

١٠١٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالا: حدثنا الحسن بن بشر بن سلم، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما رجعنا من الحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ خَالَطُوا الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ حَيْثُ ذَبَحُوا هَدْيَهُمْ فِي أَمْكِيَّتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي صُدَّ فِيهَا الْهَدْيُ، فَرَأَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ فَصَالَحُوهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ فِي عَامِهِ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ، قَالَ: فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَانصَرَفَ<sup>(٥)</sup>.

=به. وسيأتي في (١٨٨٤٤) من طرق أخرى عن قتادة. وسيأتي في (١٨٨٤٤).

(١) مسلم (١٧٨٦/...).

(٢) الحاكم ٢/٤٦٠.

(٣) في الأصل: «صالحوا».

(٤) في س: «عامهم».

(٥) أخرجه المصنف في الدلائل ٥/٤٥٦ من طريق أبي العباس مقتصرًا على أوله. وابن جرير في =

١٠١٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس قال: سمعت عطاء يقول: كان منزل النبي ﷺ بالحديبية في الحرّة وفيها نحر الهدى<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وإتّما ذهبنا إلى أنّه نحر في الجلّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]. والحرّم كلّه محلّه عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الجلّ ومنه ما هو في الحرّم، فإنّما نحر الهدى عندنا / في الجلّ، وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويع فيه ٢١٨/٥ تحت الشجرة، فإنزّل الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٣)</sup> [الفتح: ١٨].

وقال في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. محلّه والله أعلم هل هنا يشبهه أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر، ومحلّه في غير الإحصار الحرّم والنحر<sup>(٣)</sup>، وهو كلام عربي واسع<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: قد روي عن ابن عباس ما يدلّ على صحّة ذلك<sup>(٥)</sup>.

= تفسيره ٢١/٢٩٥، ٢٩٦ من طريق عمر بن ذر به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٥٣) من طريق أبي عميس به. وفيه: الحرم. بدلاً من: الحرّة.

(٢) الأم ٢/٢١٨.

(٣) في م: «المنحر». وليست في الأم.

(٤) الأم ٢/١٥٩.

(٥) سيأتي عقب (١٠١٨١).

١٠١٨١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة، فقدا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بغيرا. قال يحيى: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك<sup>(١)</sup>.

### باب: لا قضاء على المحصر إلا الا يكون حج

#### حجة الإسلام فيحجها

قال الشافعي رضي الله عنه: من قبل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ولم يذكر قضاء، قال: والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية؛ وذلك أنا [١٤٨/٥] قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/١٦٦ ط- مخطوط)، وبرواية الليثي (١/٣٨٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٣. وأخرجه المصنف في المعرفة (٣٢٥٩) من طريق محمد بن إبراهيم به. وابن جرير في تفسيره ٢/٤٠٢ من طريق يحيى بن سعيد به.

بأسمائهم، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَلَّا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ: وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِتْمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ تَقَضَّ حَجَّهَ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحَصَّرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨٢- / وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، ٢١٩/٥  
حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية؛ فنحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ولا أن يعودوا لشيء<sup>(٣)</sup>.

١٠١٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني، أخبرنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا الواقدي، حدثني

(١) الأم ١٥٩/٢.

(٢) البخاري عقب (١٨١٢).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٨/٥-مخطوط)، ورواية الليثي ٣٦٠/١. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٤٦/٣.

عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلًا فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. قال الشافعي رحمه الله: فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرَضٌ حَابِسٌ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٨٤- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرزُكي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ. وعن عمرو بن دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: لا حَصْرٌ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٨٥- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر

(١) المصنف في الدلائل ٣١٨/٤. وذكره ابن جرير في تاريخه ٢٥/٣ عن الواقدي معلقاً.

(٢) ذكره المصنف في أحكام القرآن ص ١٣٠ بإسناده عن الشافعي. وينظر الأم ١٦٣/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٧٤١)، والمعرفة (٣٢٥١)، والشافعي ٢١٩/٢ ولم يسم فيه عمرو بن دينار، وفي مسنده ٥٩٤/١ (٨٣- شفاء العي). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٤٦/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٦٨) من طريق سفيان به. وابن أبي شيبة (١٣٧١٧) من طريق ابن طاووس به.

محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: من حُيسَ دونَ البيتِ بمرضٍ فإنه لا يجِلُّ حتَّى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

١٠١٨٦- وبهذا الإسنادِ عن أبيه أنه قال: المُحصِرُ لا يجِلُّ حتَّى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة، فإنِ اضطرَّ إلى شىءٍ من لبسِ الثيابِ التي لا بُدَّ له منها صنعَ ذلكَ وافتدى<sup>(٢)</sup>. قال الشافعيُّ في كتابِ المناسِكِ: هو المُحصِرُ بالمرضِ. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

١٠١٨٧- وأخبرنا أبو نصرٍ عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن نَجيدٍ، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أيوب السخيتاني، عن رجلٍ من أهلِ البصرة كان قديماً أنه قال: خرَجْتُ إلى مَكَّةَ حتَّى إذا كُنْتُ بالطريقِ كُسيرت فحذيتُ، فأرسلتُ إلى مَكَّةَ وبها عبد الله بن عباسٍ وعبدُ الله بن عمرَ والنَّاسُ، فلم يُرخصْ لى أحدٍ فى أن أحلَّ، فأقمتُ على ذلكَ الماءِ سبعةَ أشهرٍ ثمَّ حللتُ بعمرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف فى الصغرى (١٧٤٢)، وفى المعرفة (٣٢٥٢)، والشافعى ١٦٣/٢، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٤/٢٤-مخطوط)، وبرواية الليثى ٣٦١/١، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٢/٢.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٢٥٣)، والشافعى ١٦٣/٢، ١٦٤، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٤/٢٤-مخطوط)، وبرواية الليثى ٣٦١/١- ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٢/٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥١/٢.

(٣) الأم ١٦٤/٢.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٤/٢٤-مخطوط)، وبرواية الليثى ٣٦١/١- ومن طريقه =

١٠١٨٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل  
 ٢٢٠/٥ القَطَّانُ بِنِغَادَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ / بْنُ  
 سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ  
 قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالذَّئِنِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَكَسِرْتُ،  
 فَبَعَثْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَسُئِلَا فَقَالَا: لَيْسَ لَهُ وَقْتُ كَوَقْتِ الْحَجِّ،  
 يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ  
 أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>. هُوَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الشَّخِيرِ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ.

١٠١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
 الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
 الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْكَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 الْعَبْدِيُّ، [١٤٨/٥] حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُرَابَةَ<sup>(٣)</sup>

= الشافعي ١٦٤/٢، وابن جرير في تفسيره ٣٧٤/٣.

(١) في م: «الذئنية». والذئنية: منزل لبني سليم على طريق حاج البصرة. وذكرت أيضا بتقديم الياء على  
 النون وضبطت كجهينة وسفينة. ينظر معجم ما استعجم ٥٤٣/٢، ومعجم البلدان ٥٥٠/٢، والتاج  
 ٥٠٥/٣٤ (د ث ن).

(٢) يعقوب بن سفيان ٨٣/٢، ٨٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٧)، وابن جرير في تفسيره ٣٧٣/٣،  
 ٣٧٤ من طريق أيوب به، وفيه: الذئنية.

(٣) في حاشية الأصل: قلت هو معبد بن حُرَابَةَ بن معبد المخزومي....

المخزومي، وإنه صرَّحَ ببعضِ طريقِ مَكَّةَ وهو مُحَرِّمٌ، أن يَتَدَاوَى بما لا بُدَّ منه ويَقْتَدِي، فإذا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وكانَ عَلَيْهِ أن يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي<sup>(١)</sup>.

١٠١٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَعْلَمُ حَرَامًا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>.

وما نذكره إن شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه. وبالله التوفيق.

### بَابُ مَنْ رَأَى الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ

١٠١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابْرَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٤٥)، والشافعي ١٦٤/٢، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/٢٤) و- مخطوط)، وبرواية الليثي ٣٦٢/١- ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٦١. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) ابن وهب (١٧١). وأخرجه أحمد (٢٤٥٥٧)، والنسائي (٢٧٩٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٦٢٠) دون قوله: ولا نعلم....

الحافظ، حدثنا عليُّ بنُ حمَّادَ، حدثنا هشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا أبو التَّعمانِ عارمٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ أُخْرَى». قَالَ: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ: «فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى». وَالْباقِي بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحججاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى، ذكروا فيه سماع عكرمة عن الحججاج بن عمرو الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

وقد خالفه معمر عن يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينهما رجلاً:

١٠١٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحاكم ١/٤٨٢، ٤٨٣ وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الترمذي (٩٤٠) من طريق روح به. وأحمد (١٥٧٣١)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق الحججاج الصواف به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق يحيى القطان به.

ابن رافع مولى أم سلمة قال: سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس المسلم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق الحجاج<sup>(١)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

قال علي بن المديني: الحجاج الصّوّاف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد الإسفراييني، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني. فذكره<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وقد حمّله بعض أهل العلم إن صحَّ على أنه يحلُّ بعد فواته بما يحلُّ به من يفوته الحجّ بغير مرض؛ فقد روينا عن ابن عباسٍ ثابتاً عنه أنه قال: لا حصرَ إلا حصرُ عدوٍّ<sup>(٤)</sup>. واللّهُ أعلم.

١٠١٩٣- / وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن ٢٢١/٥

(١) الحاكم ٤٨٣/١. وأخرجه الطبراني (٣٢١٣) من طريق عبد الله بن أحمد به. وأبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٩، وابن قانع في معجم الصحابة ١/١٩٥ من طريق معاوية بن سلام به.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١٦٧.

(٤) تقدم في (١٠١٨٤).

الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن أبان بن تغلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في الذي لدغ وهو مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأُحْصِرَ، فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدى بمكة حل هذا<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد: قال الكسائي: الأمار العلامة التي يُعرفُ بها الشيء، يقول: اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه لكيلا تختلفوا<sup>(٢)</sup>.

### باب الاستثناء في الحج

١٠١٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بضباعة بنت الزبير فقال [١٤٩/٥]: «أما تُريدِينَ الحجَّ؟». فقالت: إني شاكئة. فقال لها: «حجِّي واشترطي أن محلِّي حيث حبستني».

قال الشافعي في كتاب المناسك: لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره؛ لأنه لا يحلُّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٦٥، ٣٦٦ من طريق عبد الرحمن بن الأسود به. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٢٥٩) معلقاً عن الأسود بنحوه.  
 (٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٦٤.  
 (٣) المصنف في المعرفة (٣٢٦١)، والشافعي ٢/١٥٨.

قال الشيخ: قَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا:

١٠١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فُحِّجِي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي»<sup>(١)</sup>.

وَصَلَّاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأُرْسَلَهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

١٠١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «فُحِّجِي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ

(١) الدارقطني ٢/٢١٩. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠٢) عن عبد الجبار بن العلاء به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠٢) عن أبي كريب به. وأحمد (٢٥٦٥٩) عن أبي أسامة به. وسبأني في (١٣٨٩٧).

إسماعيل عن أبي أسامة<sup>(١)</sup>.

١٠١٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

١٠١٩٨- قال: وحدثننا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

١٠١٩٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا أحمد بن محمد الأزقي، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران، عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وأريد

(١) مسلم (١٢٠٧/١٠٤)، والبخاري (٥٠٨٩).

(٢) أحمد (٢٥٣٠٨). وأخرجه النسائي (٢٧٦٧) من طريق عبد الرزاق بإسنادين جميعاً. وابن حبان

(٣٧٧٤) من طريق عبد الرزاق به، ومن طريق الزهري وحده.

(٣) مسلم (١٢٠٧/١٠٥، ...).

الحجَّ، فكَيْفَ تأمُرُنِي أَهْلٌ؟ قال: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباسٍ يُخبران، عن ابن عباسٍ، أنَّ ضُبَاعَةَ أتت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ ثَقِيلَةٌ، وإنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فما تأمُرُنِي؟ قال: «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحَبَسْتِي»<sup>(٢)</sup> فأذركته<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الوهاب ابن عبد المجيد وأبي عاصمٍ عن ابن جريج<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٠١- وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حبيب ابن يزيد، عن عمرو بن هريم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ ضُبَاعَةَ بنتَ الزُّبَيْرِ [١٤٩/٥] أن تَشْتَرِطَ / في الحَجِّ، ففعلت ٢٢٢/٥ ذلك عن أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢١٣٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) في س، م: «حبستني».

(٣) أخرجه أحمد (٣١١٧) عن محمد بن بكر به.

(٤) مسلم (١٠٦/١٢٠٨).

(٥) الطيالسي (١٧٥٣، ٢٨٠٨)، ومن طريقه النسائي (٢٧٦٤).

(٦) مسلم (١٠٧/١٢٠٨).

١٠٢٠٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا علي بن محمد المصيرفي، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشترطي عند إحرامك: محلتي حيث حبستني. فإن ذلك لك»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا يحيى الجماني، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالت ضباعة بنت الزبير: يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: «نعم، فاشترطي». قالت: فما أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم بئيك، محلتي من الأرض حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٠٤- قال: وحدثنا عباد، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود في كتاب «السنن» عن أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالإسناد الأول دون الثاني<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٠٢) عن يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٠) وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١) من طريق عباد بن العوام به. والنسائي (٢٧٦٥) من طريق هلال به.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٣٣/٢٤ (٨٢٩) من طريق يحيى الجماني به.

(٤) أبو داود (١٧٧٦).

١٠٢٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو عمرو ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدِ المَرُورُوذِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمْكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي». قَالَ أَبُو عمرو: حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ السَّرَّاجُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الشَّيبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عامِرٍ العَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفِ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ: «أَنْ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْبِسْنِي»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٨٩/٥٢ من طريق ابن جرير وأبي العباس السراج (محمد بن إسحاق) به.

(٢) في س: «حبستى».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٩٠٥) من طريق أبي عامر به.

(٤) مسلم (١٠٨/١٢٠٨).

لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي». كَذَا قَالَ (١): عَنْ جَابِرٍ: ١٠٢٠٨- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، (٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي» (٣).

١٠٢٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطِ امْرَأَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي» (٤).

١٠٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ الْحِيرِيُّ (٥) وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَادٍ بْنِ الْجَرَّاحِ،

(١) في س: «روى»، وفي ص ٥، م: «قاله».

(٢ - ٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٣٥/٢٤ (٨٣٦)، وفي الأوسط (٢٥٤٧) من طريق أبي مسلم عن حجاج بن نصير عن هشام به. وقال الهيثمي في المجمع ٢١٨/٣: وفيه حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وقال: بهم، وفيه كلام.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٨٧) من طريق يوسف القاضي به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٥٦)، والعقيلي في الضعفاء ١٣٧/٢، والطبراني في الأوسط (٦٨٥٣) من طريق محمد بن كثير به.

(٥) في س، م: «الجزى». وتقدم في (٨٣٥٠).

حدثنا آدم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ضباعة بنت الزبير قال: قالت: يا رسول الله، إنني أريد الحج، فكيف أهمل بالحج؟ قال: «قولي: اللهم إنني أهمل بالحج إن أذنت لي به، وأعنتي عليه، ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً، فمجلتي حيث حبستني».

١٠٢١١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية، حج واشترط؛ فإن لك ما اشتريت، ولله عليك ما اشتريت<sup>(١)</sup>.

١٠٢١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة [١٥٠/٥] بن زياد، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط، وقُل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة<sup>(٢)</sup>.

١٠٢١٣- / وأخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، ٢٢٣/٥ حدثنا محمد، حدثنا سريج، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٦٤)، والشافعي ١٩٠/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥١) من طريق سفيان به.

عَلَمَةٌ، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اسْتَشْنُوا فِي الْحَجِّ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدٌ، فَإِنْ تَمَّمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلَّا فَهِيَ عُمْرَةٌ. وَكَانَتْ تَسْتَنِي وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَشْنُوا.

١٠٢١٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لى عائشة رضي الله عنها: هل تستنني إذا حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسنى حابس فهو عمره<sup>(١)</sup>.

١٠٢١٥- ورؤينا عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال: كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط. أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبيد بن يعيش، حدثنا يونس، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر ابن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه. فذكره<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ أَنْكَرَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ

١٠٢١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٦٢)، والشافعي ١٥٨/٢، ١٩٠/٧.

(٢) التاريخ الكبير ١/١٧٦.

عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يُنكرُ الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ? إن حُسن أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى حجَّ عامًا قابلاً، ويهدى أو يصوم إن لم يجد<sup>(١)</sup>. قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم<sup>(٢)</sup> شرطاً يجوز في إحرام.

١٠٢١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يُنكرُ الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ?<sup>(٣)</sup>.

١٠٢١٨- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا ابن ناجية، حدثنا أحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وعلي بن مسلم قالوا: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري. فذكره بمثله<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك بالإسنادين جميعاً، هكذا مختصراً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٢٧٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩١٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) في حاشية الأصل: «أعلم».

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٩٩) من طريق ابن المبارك به.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٢) عن أحمد بن منيع به. والدارقطني ٢/٢٣٤ من طريق الحسن بن عرفة به.

(٥) البخاري (١٨١٠).

١٠٢١٩- ورواه عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ زَادَ فِيهِ: وَإِنْ حَبَسَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَابِسٌ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ طَافَ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، لَصَارَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْاِشْتِرَاطَ كَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ أَبُوهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ حَصْرِ الْمَرَأَةِ تَحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٠٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِيغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا مَالٌ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلَا يَأْذُنُ لَهَا، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرَأَةِ<sup>(٢)</sup> أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٨١)، والنسائي (٢٧٦٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) في س: «لها».

(٣) فوائد أبي محمد الفاكهي (٨٧). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٨٢/٢ من طريق حسان بن إبراهيم

ورواه أيضاً محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

### باب من قال: ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

١٠٢٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنى علي بن محمد بن سخطويه العدل، حدثنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب، [٥/١٥٠ظ] قال أبو المثنى: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢٤٧)، والدارقطني ٢/٢٢٣، من طريق محمد بن أبي يعقوب به.

وينظر التلخيص الحبير ٢/٢٨٩.

(٢) الحميدي (٦١٢). وأخرجه أحمد (٤٥٢٢)، وابن ماجه (١٦) من طريق معمر به. وتقدم في (٥٤٣٢).

(٣) البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٩٨٢) من طريق ابن نمير به. وتقدم في (٥٤٣٦).

عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>.

**باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه، وكانت  
مع ثقة من النساء في طريق ماهولة آمنة**

لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧].

ورؤينا عن النبي ﷺ أن السبيل الزاد والراحلة.

١٠٢٢٣- وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي

إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد / ٢٢٥/٥ ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قبيصة بن عتبة، حدثنا

سفيان، عن إبراهيم، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر، سمعته من النبي ﷺ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(٣)</sup>، وفيه قوة لهذا المسند.

١٠٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا الضحاک بن مخلد أبو عاصم، حدثنا سعدان بن بشر، حدثنا أبو

(١) مسلم (١٣٦/٤٤٢)، والبخاري (٩٠٠).

(٢) تقدم في (٨٦٩٧).

(٣) تقدم في (٨٦٩٨).

مُجَاهِدِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرَ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ. قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ<sup>(١)</sup> إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَلَا تَقْوَمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، ثُمَّ لَيْفِيضُ الْمَالِ، ثُمَّ لَيْقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْبُجُّهُ وَلَا تَرْجُمَانُ فَيَتَرَجِمَ لَهُ فَيَقُولُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(٢)</sup> فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٢٥- وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الثَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٌ<sup>(٥)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي،

(١) الحيرة: مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي، كانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة. المعالم الجغرافية ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) في س، ص ٥، م: «يجدها».

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٤٧٠). وأخرجه ابن حبان (٧٣٧٤) من طريق سعدان بن بشر به. وأحمد (١٨٢٥٤)، والنسائي (٢٥٥١) من طريق محل به.

(٤) البخاري (١٤١٣).

(٥) ليس في م. وينظر تهذيب الكمال ١/٤٩١.

حدثنا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطَعَ السَّبِيلِ، قَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ». قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْئٍ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ. وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ [١٥١/٥] مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ فَيَقُولُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَبَلَّغَكَ<sup>(٢)</sup>؟» فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ/فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيُّ: قَدْ رَأَيْتُ الظُّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزٍ، وَلَكِنَّ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةً سَتَرُونَ مَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) الدعار جمع داعر وأصله المفسد، والدعر والدعارة الفساد. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٥.

(٢) في ص ٥، م: «يلفك».

(٣) في ص ٥، م: «فإن».

(٤) المصنف في الدلائل ٣٤٣/٥، ٣٤٤. وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣١٧) من طريق

النضر به. وابن خزيمة في التوحيد (٢١٩)، والطبراني ٩٤/١٧ (٢٢٣) من طريق إسرائيل به.

عن محمد بن الحكم عن النَّصْرِ بْنِ شُمَيْلٍ<sup>(١)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ بِمَوْلَاةٍ لَهُ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ وَلَا مَعَهَا مَحْرَمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُرِدُفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةٌ. تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عُقْبَةُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَافِيَّةٌ. عَلَى عَجْزٍ بَعِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي أَنَّ تُسَافِرَ الْمَرْأَةَ لِلْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ. وَفِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) البخارى (٣٥٩٥).

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٣٢٧٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٢٧٣)، وأبو داود (١٧٢٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٢٠).

(٤) الأم ١١٧/٢.

الزهرى، عن عمرة، أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرّم، فقالت: ما كلهن ذوات محرّم<sup>(١)</sup>.

### باب: الاختيار لوليها أن يخرج معها

١٠٢٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرّم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإني اكتئبت في غزوة كذا وكذا. قال: «فانطلق فاحجج مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث علي. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٥/٢، وابن حبان (٢٧٣٣) من طريق يونس به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٢٦٨)، والشافعى فى مسنده ٤٩٠/١ (٧٤٨- شفاء العى). وتقدم تخريجه

فى (٥٤٧٩). وسأتى فى (١٣٦٤٧).

(٣) البخارى (٥٢٣٣)، ومسلم (٤٢٤/١٣٤١).

الحُسَيْنِ / ابنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٢٢٧/٥  
ابنِ عَيْسَى البَرْتَيْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
إِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup> وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ  
أَمْرَاتِكَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمَرَأَةِ تَنْهَى عَنْ كُلِّ سَفَرٍ لَا يَلْزَمُهَا بَغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٠٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي  
الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ  
ابْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرَأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٥١/٥] عَبْدِ الجَبَّارِ،

(١) بعده في س، م: «خرجت».

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٢٠١) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٣٢٣١، ٣٢٣٢)، وابن ماجه (٢٩٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخاري (٣٠٦١).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٤٧١).

(٥) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨) وعنده: عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى.

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو ذو محرم منها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية<sup>(٢)</sup>.

ورواه قرعة بن يحيى عن أبي سعيد، فقال في إحدى الروايتين عنه: «فوق ثلاث». وقال في الرواية الأخرى: «يومين».

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ:

١٠٢٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى

(١) تقدم تخريجه في (٥٤٧٢).

(٢) مسلم (٤٢٣/١٣٤٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٤) من طريق ابن وهب به. وأبو داود (١٧٢٤) عن القعنبي به. وتقدم

في (٥٤٧٥).

ابن يحيى<sup>(١)</sup>.

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة:

١٠٢٣٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك. فذكره<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي

هريرة<sup>(٣)</sup>. وقد مضى في كتاب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الشيباني

إملاء، حدثنا حسين بن الحسن وأحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد،

حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة

محرم منها»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٦)</sup>.

١٠٢٣٥- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن

إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى

(١) مسلم (٤٢١/١٣٣٩).

(٢) أبو داود (١٧٢٤). وأخرجه الترمذي (١١٧٠) عن الحسن بن علي به. وابن خزيمة (٢٥٢٣) من

طريق بشر بن عمر به.

(٣) مسلم (٤٢١/٣٣٩).

(٤) تقدم في (٥٤٧٧، ٥٤٧٦).

(٥) تقدم في (٥٤٧٧).

(٦) مسلم (٤١٩/٣٣٩).

ابن سعيدي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيدي بن أبي سعيدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا ومعها محرّم»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيدي، ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨/٥

١٠٢٣٦- / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا محمد بن عيسى ابن أبي قماش، حدثنا سعيدي بن منصور، أخبرنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لئنسانه في حجته: «هذه ثم ظهور الحضر»<sup>(٣)</sup>.

١٠٢٣٧- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: «إنما هي هذه ثم ظهور الحضر». قال: فكن كلهن يسافرن إلا زينب وسودة فإنهما قالتا: لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان<sup>(٥)</sup>. ورؤينا في أول الكتاب

(١) أخرجه أحمد (٧٤١٤) عن يحيى بن سعيدي به. وتقدم في (٥٤٧٦).

(٢) مسلم (٤٢٠/١٣٣٩)، والبخاري (١٠٨٨).

(٣) تقدم في (٨٦٩٦).

(٤) الطيالسي (٢٤٣١، ١٧٥٢). وأخرجه أحمد (٢٦٧٥١، ٩٧٦٥) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال

الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١٤: وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن

أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن سعد ٨/ ٥٥.

من حديث أبي واقد الليثي .

قال الشافعي رحمه الله : ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحضر»<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ : قد رويناه في أول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر ، أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان [١٥٢/٥] بن عفان وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> ، وفيه وفي حج سائر النساء دليل على أن المراد بقوله ﷺ : «هذه ثم ظهور الحضر» . أن لا يجب الحج إلا مرة ، أو اختار لهن ترك السفر بعد أداء الواجب .

١٠٢٣٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، حدثنا بشر بن أحمد الإسفراييني ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج ، وبعث معهن عثمان وابن عوف ، فنادى عثمان رضي الله عنه في الناس : لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا عبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهما بذنبيه ، فلم يصعد إليهن أحد<sup>(٢)</sup> .

### باب الأيام المعلومات والمعدودات

١٠٢٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا :

(١) المعرفة عقب (٣٢٦٩) .

(٢) تقدم في (٨٦٩٥) .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، عن هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

١٠٢٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النحر في مكة ويتلو: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٠٣].

١٠٢٤١- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الأيام المعلومات العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٧٧٠)، وفي فضائل الأوقات (٢١٩). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٥٤٩، ٥٥٠ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٠). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٥٥٠، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) تفسير سفيان ص ٦٥، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٥٥١.